الملحق 1 بمذكرة التفاهم

المبرمة بين كل من
الهيئة العامة للطيران المدني بدولة الإمارات العربية المتحدة
و
الإدارة العامة للطيران المدني الكويتي

بشأن

الاتفاق على الاعتماد المتبادل لجهات الصيانة

غرض الملحق:
بالإشارة إلى مذكرة التفاهم المُوقعة بين كل من الهيئة العامة للطيران المدني بدولة الإمارات العربية المتحدة والإدارة العامة للطيران المدني الكويتي بتاريخ 12 نوفمبر 2017 ونظراً للحاجة لتفعيل الفقرة (د) من المادة (4)، بهدف توسعة نطاق التعاون في أنشطة الطيران المدني لتضمين القبول المتبادل لشركات الصيانة المُعتمدة، على النحو المُوضح بالتفصيل في هذا الملحق.

1. مقدمة

الإدارة العامة للطيران المدني الكويتي والهيئة العامة للطيران المدني بدولة الإمارات العربية المتحدة والتي يُشار إليهما في هذا الملحق بالسلطة او السلطات.

وقعا على "الاتفاق على الاعتماد المتبادل لجهات الصيانة" (ويُشار إليه فيما بعد باسم "ملحق مذكرة التفاهم")، وذلك من أجل الاتفاق على الاعتماد المتبادل لجهات الصيانة المعتمدة من قبل أي من السلطتين؛ الذي من شأنه:

- تعزيز سلامة الطيران وتحسين التعاون وتقليل ازدواجية الجهود وزيادة الكفاءة
- تخفيض العبء الاقتصادي المترتب على المشغلين الجويين لكلا الدولتين من خلال الاعتراف المتبادل بإجراءات الاعتماد والرقابة.

2. التعريفات

لغرض هذا الملحق، تُعرف المصطلحات على النحو التالي:

2.1 **اعتماد جهة الصيانة**، يعني اعتماد، قبول، تفويض، توثيق أو ترخيص جهة صيانة فيما يتعلق بطائرة مدنية و/أو مكونات الطائرة وذلك وفقاً لامتثال الجهة لمتطلبات أي من السلطتين.

2.2 **مكون الطائرة**، يعني أي جزء أو معدات يتم تركيبها في طائرة مدنية أو محركاتها أو مراوحها والتي لها رقم جزء أو رقم متسلسل مُخصص لها من جانب الشركة المصنعة للطائرة / المروحة / المعدات، ما لم يكن هذا الجزء أو المعدات مُحدد من جانب الشركة المصنعة باعتباره جزءاً معياريا أساسيا. ويتم تضمين المحركات الكاملة بما في ذلك وحدات المحركات والمراوح في نطاق تطبيق هذا الملحق.

2.3 **الصيانة**، تعني إجراء الفحص والترميم والإصلاح والحفظ والتعديل والاستبدال لقطع أو مواد أو أجهزة أو مكونات وذلك لضمان بقاء الطائرة المدنية و/أو احد أجزاءها وفقاً لمتطلبات الترخيص من قبل جهة الصيانة.

2.4 **جهة الصيانة**، تعني جهة تقوم بأعمال الصيانة والتي قد تشمل الصيانة الدورية او الفورية لطائرة أو محركاتها أو أجزائهما.

2.5 **السلطة الأم**، هي السلطة التي أصدرت الاعتماد الأول لجهة الصيانة.

3. النطاق

3.1 يقتصر نطاق تطبيق هذا الملحق على جهات الصيانة المُعتمدة، حيث يشمل:

- جهات صيانة الطائرات؛
- جهات صيانة قطع الطائرات؛
- جهات صيانة المحركات والمراوح ووحدة الطاقة الاحتياطية
- جهات تزويد الخدمات المتخصصة في مجال صيانة الطائرات.

3.2 تحتفظ كل سلطة بحقها في قبول اعتماد السلطة الأخرى والقيام بإجراءات الاعتماد الخاصة بها و/أو القيام بالتدقيق على جهة الصيانة كما تراه مناسبا؛

3.3 تقوم السلطتان بالعمل وفقًا لقوانينها ولوائحها التنظيمية وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالطيران المدني.

4. قابلية التطبيق

4.1 يكون هذا الملحق ساري على جهات الصيانة التي يقع مقر أعمالها الرئيسي داخل إقليم الدولة ويمتد ذلك ليشمل الصيانة الفورية والدورية والمحطات الخارجية الخاصة بجهة الصيانة والواقعة خارج اقليم الدولة التابعة للسلطة الام.

4.2 دون الاخلال بنص الفقرة 4.1، والتعامل مع كل حالة على حدة، يجوز لأي من السلطتين توسيع نطاق هذا الملحق ليشمل قبول جهة صيانة مُعتمدة يقع مقر عملها الرئيسي خارج إقليم الدولة للسلطة الام أو عمليات التدقيق التي قامت بها وذلك للاستفادة من أنشطة مراقبة السلامة التي يتم القيام بها في تلك الجهة.

4.3 لا ينطبق هذا الملحق على الاعتمادات الممنوحة من قبل اي من السلطتين لقيام جهة الصيانة بالصيانة لمرة واحدة.

5. اتفقت السلطتان على:

5.1 الإقرار بأن قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات وعمليات اعتماد ومراقبة جهات الصيانة كافية لقبول نظام اعتماد الصيانة لكل منهما، وذلك دون المساس بالتزام كل سلطة بموجب اللوائح الخاصة بها، شاملا ما يلي:

- قبول عمليات الفحص والتقييم؛
- إعطاء نفس التصديق لنتائج الفحص والتقييم الخاصة بالسلطة الأم من أجل إصدار اعتماد لجهة الصيانة؛
- إعطاء نفس التصديق لنظام السلطة الأم من أجل إدخال الطائرة المدنية أو أجزاء الطائرات للخدمة بعد الصيانة.
- يمكن مشاركة التقارير التفتيشية بين السلطتين في حال طلب ذلك.

5.2 دون الإخلال بنص الفقرة 3.2 من هذا الملحق، تحظى كل جهة صيانة يمكنها الوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرة 6 والمُعتمدة لأداء مهام الصيانة من احدى السلطتين باعتراف السلطة الأخرى من أجل أداء نفس نطاق الأعمال والتصنيف.

5.2.1 تعتبر الاعتمادات الصادرة من أي السلطتين لاي جهة صيانة قبل توقيع هذا الملحق سارية ولا يؤثر الملحق عليها.

5.2.2 دون الاخلال بنص الفقرة 5.2.1، تُعتبر أي مستندات تكميلية سارية المفعول قامت أي سلطة بنشرها وقبولها قبل تاريخ سريان هذا الملحق مقبولة نهائياً ويجب على السلطة الأم تضمين أعتماد أي امتياز لاحق من خلال تقديم الوثيقة لجهة الصيانة.

5.3 يمكن القيام بأنشطة الصيانة المتعلقة بأي طائرة مدنية أو أي مكون طائرة يُستخدم لأي غرض تنظمه إحدى السلطتين واعتماده من جانب جهة الصيانة التي تعتمدها السلطة الأخرى لنفس نطاق الأعمال والتصنيفات.

5.4 يغطي هذا الملحق صيانة الطائرات المدنية أو مكوناتها، ويشمل ذلك القيام بأعمال الإصلاح أو تضمين التعديل المُعتمد.

5.5 في حالات صيانة الطائرات، فإن هذا الملحق يسمح لجهة صيانة الطائرات، المُعتمدة من إحدى السلطتين، باعتماد عمليات الصيانة باستخدام موظفي أعتماد يحملون رخصة مهندس صيانة طائرات، مقبولة لدى السلطة المانحة لاعتماد جهة الصيانة.

5.6 تعترف كل من السلطتان بقبول اعتماد أنشطة الصيانة التي تقوم بها جهة صيانة الطائرات المعتمدة من احدى السلطتين. وعليه، فإن شهادة مزاولة الخدمة لكل سلطة تكون مساوية لشهادة السلطة الأخرى، ويجوز إدخال الطائرة إلى الخدمة باستخدام رقم الاعتماد لمزاولة الخدمة المقبول لدى أي من السلطتان.

5.7 في حال قيام أي من السلطتان بسحب الامتيازات الممنوحة بموجب هذا الملحق، بناء على طلب من جهة صيانة الطائرات، يجب إخطار السلطة الأخرى خطياً بذلك من أجل إجراء تقديرها بشأن الإبقاء على الامتيازات أو سحبها.

5.8 في حال قيام أي من السلطتين بفرض قيود أو تعليق أو إلغاء أو سحب الاعتماد الممنوح لجهة صيانة الطائرات المشمول بهذا الملحق، بسبب ارتكابها مخالفات للوائحها التكميلية، يجب إخطار السلطة الأخرى خطياً بذلك من أجل إجراء تقديرها بشأن هذه القيود أو التعليق أو الإلغاء أو سحب الاعتماد

6. الطلبات

6.1 يتم تقديم الطلب إلى السلطة المعنية باستخدام إجراءات طلب جهة الصيانة المعنية والمعتمدة من قبل تلك السلطة. يوضح مقدم الطلب نطاق الاعتماد المُراد اعتماده في الطلب وتقديم نسخة من وثيقة جهة الصيانة وقائمة بالقدرات الحالية والمستند التكميلي المُطبق.

6.2 يلتزم مقدم الطلب بتقديم مستندًا تكميليًا يتناول أي متطلبات مُعينة لتوضيح جهة الصيانة ومن أجل طرح المسائل التالية:

- بيان بالالتزامات مُوقع من جانب المدير المسؤول يبين أن جهة صيانة الطائرات يجب عليها الامتثال لتوضيح الصيانة بالإضافة الى أي مستند تكميلي؛
- يجب على جهة الصيانة منح السلطة الاخرى إمكانية الوصول الى مرافق جهة الصيانة من أجل التأكد من امتثالها لأي متطلبات سارية؛

6.3 يوافق مقدم الطلب على أن يسدد إلى السلطة المعنية أي رسوم ادارية أو رسوم أولية أو رسوم تجديد أو رسوم تمديد أو أي تكاليف إضافية تكبدها فريق التدقيق التابع للسلطة الزائرة.

7. الشروط الإضافية

7.1 يجب تحديث قائمة بأسماء جهات صيانة الطائرات المعتمدة بصورة منتظمة، ويجب أن يكون بالإمكان الوصول إلى هذه القائمة من خلال المواقع الإلكترونية الخاصة بالسلطتين:

موقع الإدارة العامة للطيران المدني الكويتي: https://kcasr.dgca.gov.kw
الهيئة العامة للطيران المدني بدولة الإمارات العربية المتحدة: https://ww.gcaa.gov.ae

7.2 تعقد السلطتين اجتماعات من أجل مناقشة أي مسائل تتعلق بهذا الملحق أو تتأثر به حسب الحاجة وذلك بالتبادل بينهما أو على النحو المُتفق عليه.

7.3 يتم حل أي خلاف أو نزاع بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال التفاوض بين السلطتين.

8. البدء والإنهاء

8.1 يدخل هذا الملحق حيز السريان أعتبارً من تاريخه ويبقى ساري المفعول لحين إنهاؤه وفقًا للمادة 7(د) من مذكرة التفاهم.

8.2 يجوز لأي من السلطتين إنهاء هذا الملحق عن طريق تقديم إخطار خطي إلى السلطة الأخرى (قبل الإلغاء الفعلي بستة أشهر على الأقل)، على أن يبين هذا الإخطار تاريخ الإنهاء. ولكل سلطة الحق في التصرف فيما يخص الحقوق أو الالتزامات المتعلقة بجهات الصيانة التي اعتمدتها أي سلطة فعليًا بموجب هذا الملحق قبل تاريخ الإنهاء.

9. التعديل

9-1 يجوز لأي من السلطتين تقديم طلب إدخال أي تعديل على كل أو جزء أو إضافة بند جديد على هذا الملحق ويكون ذلك خطيا وبموافقة السلطتين على التعديل.

10. النفقات

10-1 تتفق السلطتان على أنه في حال كانت هناك أي نفقات مطلوبة لتنفيذ أو أداء هذا الملحق فإن كل سلطة تتحمل التكاليف الخاصة بها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

تقبل السلطتان بأحكام هذا الملحق على النحو المُبين بتوقيع ممثليهم المفوضين.

دولة الكويت

معالي الشيخ/ سلمان الحمود الصباح
المنصب: رئيس الإدارة العامة للطيران المدني

التوقيع: _____

التاريخ: 28 يناير 2020

دولة الإمارات العربية المتحدة

سعادة السيد/ سيف محمد السويدي
المنصب: مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني

التوقيع: _____

التاريخ: 28 يناير 2020